أحكام اللقطة والشفعى في الإسلام

د. ورقـــــاء يونـــس

أحكام اللقطة والشفعى في الإسلام

د. ورقاء يونس

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وسيد المرسلين وشفيعنا يوم الدين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه وسلم.

تناولنا في هذا البحث الكلام عن اللقطة التي هي من ابواب الفقه الاسلامي. واللقطة هي كل مال ضائع عن مالكه، ولم يكن عليه يد من احد، وهي اما حيوان واما غيره. وهذا الدين الحنيف جاء بحفظ المال ورعايته، وجاء باحترام مال المسلم والمحافظة عليه، ومن ذلك اللقطة.

ان الفقهاء والعلماء وضعوا احكاما خاصة للقطة وفي هذا البحث المتواضع سأذكر بعض هذه الاحكام المستندة على السنة النبوية المطهرة.

كما وتناولنا الشفعة التي هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

اما المصادر التي اعتمدت عليها فكان في مقدمتها: كتب الحديث والفقه التي افادتني فائدة كبيرة في هذا البحث وذلك لما حوته من المعلومات القيمة الخاصة بمسألة اللقطة منها: كتاب (الام) للشافعي (ت٢٠٤هـ)، وكتاب (شرح معاني الآثار) للطحاوي (ت٣٢١هـ)، وكتاب (المغني) لابن قدامة (ت٦٢٠هـ).

ومن كتب الحديث التي شكلت منبعا ثرا فأغنت هذا البحث بالاحاديث النبوية الشريفة التي وردت في هذا البحث منها كتاب (صحيح البخاري) للبخاري (ت٢٥٦هـ)، وكتاب (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، وكتاب (سنن ابن ماجة) لابن ماجة (ت٢٧٥هـ)، وكتاب (سنن ابي داود) لابي داود (ت٢٧٥هـ).

كما استفدت من كتب اللغة في توضيح وشرح المصطلحات التي وردت في ثنايا هذا البحث، ويأتي في مقدمتها: (لسان العرب) لابن منظور (ت٧١١هـ)، و (تاج العروس من جواهر القاموس) للزبيدي (ت١٢٠٥هـ).

اولا/ اللقطة:

اللقطة لغة واصطلاحا:

اللقطة في اللغة: هو اخذ الشيء من الأرض، يقال: لقطه يلقطه لقطا: أخذه من الأرض، فهو ملقوط ولقيط(١)، واللقطة بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقى وتأخذه(٢). والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب(٣).

أما في الاصطلاح: فقال فيها الأنصاري الشافعي(٤): "ما وجد من حق ضائع محترم، لا يعرف الواجد مستحقه". وعرف الخرشي المالكي(٥) اللقطة: "مال معصوم عرض للضياع". ونقل عن الحنفية(٦) إن اللقطة هي: "رفع شيء ضائع للحفظ، لا للتمليك". وزاد ابن حجر العسقلاني(٧) التعريف وضوحا، فقال: اللقطة: "الشيء الذي يلتقط". وأضاف: "وهو إن كل من يراها يميل لأخذها".

والأصل في اللقطة بالسنة النبوية الشريفة، ما ورد عن زيد بن خالد الجهني(٨) انه جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فسأله عن اللقطة، فقال: "اعرف عفاصها(٩) ووكاءها(١٠) ثم عرفها(١١) سنة، فان جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها" قال: فضالة الغنم(١٢)؟ قال: "لك، أو لأخيك، أو للذئب"(١٣) قال: فضالة الإبل ؟ قال: "ما لك ولها معها سقاؤها(١٤) وحذاؤها(١٥)، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"(١٦).

وفي رواية اخرى عن زيد بن خالد الجهني أيضا، انه قال: أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وأنا معه، فسأله عن اللقطة. فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة" قال: "فان لم يأت لها طالب فاستنفقها" قال: فضالة الغنم ؟

قال: "لك، أو لأخيك، أو للذئب" قال: فضالة الإبل؟ قال: "ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"(١٧).

وفي حديث زيد بن خالد الجهني ما يدل على إن من وجد لقطة يحاول أن

يعرف عفاصها ووكاءها وعددها، ثم يحاول أن يعلن عنها في الأسواق، والمساجد، ويكون أكثر تعريفه حيث وجدها، فإذا ظهر مالكها، دفعها إليه، وان لم يظهر فله أن يتملكها، فيأكلها، ويستمتع بها، سواء كان فقيرا أو غنيا، وإذا ما ظهر مالكها بعد حين، دفع قيمتها إليه، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ومن بعدهم(١٨)، وبه قال الشافعي(١٩)، واحمد(٢٠).

وذهب جماعة من العلماء إلى انه بعد ما عرفها سنة يتصدق بها، ولم يكن له أن ينتفع بها إذا كان غنيا، وبه قال سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك(٢١)، وأصحاب الرأي(٢٢).

وفي رواية عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – انه قال: التقطت على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) مائة دينار، فأتيته بها، فقال: "عرفها" فعرفتها حولا(٢٣). ثم أتيته، فقال: "عرفها" فعرفتها حولا. ثم أتيته، فقال: "عرفها" فعرفتها حولا. ثم أتيته فقال: "اعلم عددها ووكاءها، فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها، فأعطه إياها، وإلا فاستمتع بها"(٢٤).

والجمع بين حديث أبي بن كعب وحديث زيد بن خالد الجهني – المذكور فيه سنة فقط . : إن حديث أبي بن كعب محمول على الورع والمبالغة في التعفف عن اللقطة، وحديث زيد بن خالد الجهني على ما لا بد منه، ويحتمل أن يكون – عليه الصلاة السلام – عرف إن تعريفها لم يقع على الوجه المطلوب الذي ينبغي أن يكون عليه، فأمر ثانيا بإعادة التعريف، ويحتمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها(٢٥).

ومذهب عامة الفقهاء إن تعريف اللقطة سنة واحدة، كما جاء في خبر زيد بن خالد، والثلاث في حديث أبي بن كعب شك لم يصر إليه احد من أهل العلم(٢٦). وظاهر الحديث يدل على إن قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب تعريفها سنة، واليه ذهب بعض أهل العلم ومنهم الشافعي(٢٧). وذهب قوم إلى إن القليل لا ضرورة بتعريفه كالإمام مالك الذي نقل لنا رأيه المالكي(٢٨)، وهو قول الإمام أبي حنيفة(٢٩).

إن اللقطة وان أتى عليها أعوام هي لصاحبها دون الملتقط. وعليه أن يردها على صاحبها أو يرد قيمتها، وان أكلها أو استنفقها، انطلاقا من قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "من التقط لقطة، فليشهد ذوي عدل، ثم لا يكتم، ولا يغير، فان جاء صاحبها، فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء"(٣٠).

ولا يجواز التقاط لقطة الحاج للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا مانع منه، استنادا إلى نهي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن لقطة الحاج(٣١) (٣٢). وفي هذه المسألة قال الإمام الشافعي(٣٣): إن كانت في الحرم لم يجز أن يأخذها إلا للحفظ ليردها على صاحبها. بينما ذهب بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة(٣٤) واحمد بن حنبل(٣٥) إلى انه لا فرق بين لقطة الحرم والحل.

الضالة:

الضالة: ما يحصل للحيوان خاصة، دون سائر اللقطة، والجمع ضوال، ويقال لها الهوامي والهوافي والهوامل(٣٦).

إن من وجد شاة ضالة فليأخذها، انطلاقا من قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في ضالة الغنم: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب". فقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب"، فهذا رخصة في أخذها، معناه: إنها طعمة لكل آخذ، فان لم تأخذها أنت يأخذها غيرك، أو يأكلها الذئب(٣٧). وحكم ضالة الغنم، انه إن وجدها في صحراء أو مهلكة، فله أن يأكلها، والقيمة في ذمته لمالكها إن

ظهر لها مالك، وهو قول أكثر أهل العلم(٣٨)، بينما قال الإمام مالك(٣٩): إن وجد الشاة في الصحراء، فأكلها، لا غرم عليه. وان وجد الضالة في قرية، وبين ظهراني عمارة، فعليه أن يعرفها سنة، كسائر الأموال.

وأما البعير فالمرء ممنوع عن اخذ ضوال الإبل دون غيرها من سائر الضوال، استنادا إلى قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في ضالة الإبل: "ما لك، ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها"(٤٠). وهو رأي الإمام مالك(٤١) الذي قال: "وضالة الإبل لا ينبغي لواجدها أن يتعرض لها وليتركها"، وهو قول الشافعي(٤٢)، واحمد(٤٣). بينما أجاز أبو حنيفة(٤٤) الالتقاط في الإبل.

وإن من آوى(٤٥) ضالة ولم يعرفها أدت به إلى النار استنادا إلى ما رواه الجارود(٤٦) عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: "ضالة المسلم حرق النار"(٤٧). أي إذا أخذها إنسان ليتملكها أدت به إلى النار(٤٨). وروى زيد بن خالد الجهني إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من آوى ضالة فهو ضال(٤٩) ما لم يعرفها"(٥٠). وفي حديث زيد بن خالد الجهني دليل على لزوم تعريف اللقطة مطلقا سواء أراد تملكها أو حفظها ليردها على صاحبها(٥١).

ثانيا/ الشفعة:

. الشفعة لغة واصطلاحا:

الشفعة لغة: بضم الشين وسكون الفاء اسم مصدر بمعنى طلب التملك، وتأتي اسما للملك المشفوع كما قال الفيومي. وهي من الشفع الذي هو ضد الوتر، لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء، يقال: شفع الرجل الرجل شفعا إذا كان فردا فصار له ثانيا وشفع الشيء شفعا ضم مثله إليه وجعله زوجا(٥٢).

أما اصطلاحا: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض(٥٣).

. مشروعية المطالبة بالشفعة:

الشفعة حق ثابت بالسنة والإجماع ولصاحبه المطالبة به أو تركه(٥٤)، لكن إن ترتب على ترك الشفعة معصية كأن يكون المشتري مشهورا بالفسق والفجور، فينبغي أن يكون الأخذ بها مستحبا بل واجبا أن تعين طريقا لدفع ما يريده المشتري من الفجور(٥٥).

واستدلوا من السنة بحديث أبي هريرة، قال: قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم): "الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة"(٥٦). وعن جابر بن عبد الله، قال: "إنما جعل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الشفعة في كل مال ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة"(٥٧). وروى انس بن مالك إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "جار الدار أحق بالدار"(٥٨).

وروي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: "الجار أحق بسقبه"(٥٩)(٦٠).

قال ابن المنذر(٦١): اجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من ارض أو دار أو حائط.

وإن الشفعة لا تثبت إلا في العقار والأراضي، فعن جابر بن عبد الله إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "الشفعة في كل ربعة(٦٢)أو حائط(٦٣)، لا يصح له أن يبيع حتى يعرض على صاحبه، فان شاء اخذ، وان شاء ترك"(٦٤). وعن جابر بن عبد الله أيضا إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من كان له شريك في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فان رضي اخذ، وان كره ترك"(٦٥). في هذه المسألة قال البغوي(٦٦): إن الشفعة لا تثبت إلا في العقار

والأراضي هو قول عامة أهل العلم. وذهب بعض أهل العلم إلى إن الشفعة تثبت في جميع الأموال المشتركة من العروض والحيوان وغيرها.

الخاتمة

نستطيع ان نقول ان هذا الجهد استهدف دراسة احكام اللقطة في الاسلام وقد توصلت الى:

ان اللقطة هي مال ضل عن صاحبه لا يعرف الواجد مستحقه.

وإن من وجد لقطة يحاول أن يعرف عفاصها ووكاءها وعددها، ثم يحاول أن يعلن عنها في الأسواق، والمساجد، ويكون أكثر تعريفه حيث وجدها، فإذا ظهر مالكها، دفعها إليه، وان لم يظهر فله أن يتملكها، فيأكلها، ويستمتع بها، سواء كان فقيرا أو غنيا، وإذا ما ظهر مالكها بعد حين، دفع قيمتها إليه، وهو قول بعض أهل العلم.

وذهب جماعة من العلماء إلى انه بعد ما عرفها سنة يتصدق بها، ولم يكن له أن ينتفع بها إذا كان غنيا.

ومذهب عامة الفقهاء إن تعريف اللقطة سنة واحدة.

كما إن اللقطة وان أتى عليها أعوام هي لصاحبها دون الملتقط. وعليه أن يردها على صاحبها أو يرد قيمتها، وان أكلها أو استنفقها.

ولا يجواز التقاط لقطة الحاج للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا مانع منه.

وإن الشفعة لا تثبت إلا في العقار والأراضي هو قول عامة أهل العلم. وذهب بعض أهل العلم إلى إن الشفعة تثبت في جميع الأموال المشتركة من العروض والحيوان وغيرها.

الهوامش

(١)الزبيدي، تاج العروس، ج٢٠، ص٧٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٩٢.

(٣) ابن الأثير، النهاية، ج٤، ص٢٦٤.

(٤) الغرر البهية، ج٣، ص٣٩٣.

(٥) شرح مختصر خليل، ج٧، ص١٢١.

(٦) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج١، ص٧٠٤؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٢٧٦.

(٧) فتح الباري، ج٧، ص٣١٨.

(٨) زيد بن خالد الجهني المدني (ت٧٨هـ): صحابي. شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. له ٨١ حديثا.(ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٥٨).

(٩) عفاصها: العفاص بالكسر هو الجلد الذي يلبسه رأس القارورة. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١١، ص٢٥٠؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٢١٣).

(١٠) الوكاء: ما يشد به رأس القربة. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١١، ص٢٥٠؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٣٤٤).

(١١) عرفها: من التعريف أي بينها للناس كأن ينادي في المجتمعات من ضاع له شيء فيطلبه عندي. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٢٤).

(١٢) أي ما حكم التقاط الغنم الضالة. (ينظر: المصدر نفسه، ج١، ص٣٠).

(١٣) أي إما أن تأخذها أو يلتقطها غيرك أو يأكله الذئب إن تركت. (ينظر: المصدر نفسه، ج١، ص٣٠).

(١٤) سقاؤها: أي جوفها، فحيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، والغنم لا يقوى على ذلك. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١١، ص٢٥١).

(١٥) حذاؤها: يعني بالحذاء اخفافها، ويقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد البعيدة. (ينظر: المصدر نفسه، ج١١، ص٢٥١).

(١٦)ينظر: الشافعي، المسند، ص٢٢١؛ البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٣٠؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص٣٤٦؛ المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ت٢٦٤هـ/ ٨٨٦م)، السنن المأثورة للشافعي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ)، ص٣٨١؛ ابن ماجة، السنن، ج٢، ص٨٣٦؛ الترمذي، السنن، ج٣، ص٦٤٧). (والمقصود بلفظة ربها بهذا الحديث . مالكها).

(١٧) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤، ص٤١٥؛ ابن حنبل، المسند، ج٢٨، ص٢٩٢؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٢٤؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص٣٤٨).

(١٨) البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٣١٠.

(١٩) الشافعي، الأم، ج٧، ص٢٣٨

(٢٠) نقل لنا قوله ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٧٣

(٢١)الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي (ت١٨١هـ) الذي أفنى عمره في الأسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. من آثاره: كتاب في "الجهاد" وهو أول من صنف فيه، و "الرقائق" في مجلد. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص١١٥).

(٢٢) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٥٥؛ المرغيناني، الهداية، ج٣؛ ص١٧٨؛ البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٣٠٩.

(٢٣) حولا: سنة حسب عادة الناس وعرفهم في مثل هذه الأمور. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٢٤).

(٢٤) ينظر: الطيالسي، المسند، ج١، ص٤٤٧؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٢٤؛ أبو داود، السنن، ج٢، ص١٣٤).

(٢٥) الشوكاني، نيل الاوطار، ج٤، صص١٥٧ . ١٥٨.

(٢٦) البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٣١٠.

(٢٧) الأم، ج٤، ص٦٩.

(٢٨) المعونة، ج٢، ص٢٢٢.

(٢٩) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص١٧٥.

(٣٠) الطيالسي، المسند، ج٢، ص٤٠٨؛ ابن حنبل، المسند، ج٢٩، ص٢٧؛ النسائي، السنن الكبرى، ج٥، ص٣٤٤؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج٨، ص١٦٣؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٣٠٩؛ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ/ ١١٩٣م)، معجم الشيوخ، تحقيق: وفاء تقي الدين، (دمشق، دار البشائر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج١، ص٣٩؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ص٢٨٤).

(٣١) ابن حنبل، المسند، ج٢٥، ص٤٧١؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص٣٥١؛ أبو داود، السنن، ج٢، ص١٣٩؛ ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، ج٢، ص١٠؛ النسائي، السنن الكبرى، ج٥، ص٣٤٣؛ أبو عوانة، المستخرج، ج٤، ص١٨٧؛ الحاكم، المستدرك، ج٢، ص٧٤؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٩، ص٨٨).

(٣٢) نهى عن لقطة الحاج: يعني عن التقاطها للتملك. وأما التقاطها للحفظ فقط فلا مانع منه. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص٣٥١).

(٣٣) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٣٠٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠٢؛ المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٤١٩؛ النووي، المجموع، ج١٥، ص٢٤٩؛ ومنهاج الطالبين، ص١٧٥؛ البابرتي، العناية، ج٦، ص١٢٨؛ العيني، البناية، ج٧، ص٣٣٧؛ الأنصاري، الغرر البهية، ج٣، ص٣٩٩؛ الشربيني، مغني المحتاج،

ج٣، ص٥٨٣؛ ملا خسرو، درر الحكام، ج٢، ص١٣٠؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج١، ص٧٠٦؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٦، ص٣٤٠ .

(٣٤) البغوي، شرح السنة، ج٧، ص٢٩٩ ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠٢؛ المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٤١٩، البابرتي، العناية، ج٦، ص١٢٨؛ العيني، البناية، ج٧، ص٣٣٧؛ ملا خسرو، درر الحكام، ج٢، ص١٣٠؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج١، ص٧٠٦ .

(٣٥) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٨٢؛ ابن تيمية، المحرر، ج١، ص٣٧١؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٣٥٣؛ المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٤١٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢١٨؛ التميمي، مختصر الإنصاف، ص٦١٢؛ السيوطي، مصطفى بن سعد (ت١٢٤٣هـ/ ١٨٦٥م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت)، ج٤، ص٢٣٠ .

(٣٦) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٧٣؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص٤٣٩.

(37) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٢٤؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٣،ص٣٤٨).

(٣٨) البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٣١٥.

(٣٩ الشافعي، الأم، ج٤، ص٦٨؛ الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٣٠٨؛ البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٣١٥؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٥٦؛ ابن رشد الحفيد، ج٤، ص٩١؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٠٣؛ النووي، المجموع، ج١٥، ص٢٥١.

(٤٠) المدونة،ج٤، ص٤٥٧؛ ابن البراذعي، التهذيب، ج٤،ص٣٧٦؛ المالكي، المعونة،ج٢، ص٢٢٣؛ أبو عبد الله المالكي، منح الجليل،ج٨،ص٢٤٠؛ التميمي،مختصر الإنصاف، ص٦١٠.

(٤١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤، ص٤١٥؛ ابن حنبل، المسند، ج٢٨، ص٢٩٢؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٢٤؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص٣٤٨).

(٤٢) ابن البراذعي، التهذيب، ج٤، ص٣٧٦؛ النفزي، متن الرسالة، ص١٢٠؛ المالكي، المعونة، ج٢، ص٢٢٣؛ السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٠؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٥، ص٣٦١؛ العبدري، التاج والإكليل، ج٨، ص٥٠؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص١٧٤؛ العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص٢٨٢.

(٤٣) الأم، ج٤، ص٦٨. (ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠٠؛ العيني، البناية، ج٧، ص٣٣٣؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٢٨١؛ الغنيمي، اللباب، ج٢، ص٢٠٩).

(٤٤) ابن قدامة، عمدة الفقه، ص٦١؛ والكافي، ج٢، ص٢٠٠؛ والمغني، ج٦، ص١٠٣؛ العيني، البناية، ج٧، ص٣٣٣؛ التميمي، مختصر الإنصاف، ص٦٠٨؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، ج٤، ص٢١٩؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٢٨١؛ الغنيمي، اللباب، ج٢، ص٢٠٩.

(٤٥) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠٠؛ المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٤١٨؛ الموصلي، الاختيار، ج٣، ص٣٤؛ العيني، البناية، ج٧، ص٣٣٣؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٢٨١؛ الغنيمي، اللباب، ج٢، ص٢٠٩ .

(٤٦) آوى: من الإيواء، أي: أخذها إلى بيته. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج٢٨، ص٢٩٠).

(٤٧) بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى العبدي (ت ٢٠هـ): سيد عبد القيس (وهم بطن من أسد ربيعة). كان شريفا في الجاهلية. قيل لقب (الجارود) بعد وقعة أغار بها على بني بكر بن وائل، فظفر. وأدرك الإسلام، فوفد على النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ومعه جماعة قومه، وكانوا نصارى، فاسلم، وعاش إلى زمن الردة

فثبت على عهده. استشهد يوم سهرك في عقبة الطين (موضع بفارس). (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٥٥).

(٤٨) ينظر: الصنعاني، المصنف، ج١٠، ص١٣٠؛ الطيالسي، المسند، ج٢، ص٦٢٤؛ الدارمي، السنن، ج٣، ص٦٩٥؛ ابن ماجة، السنن، ج٢، ص٨٣٦؛ الترمذي، السنن، ج٤، ص٣٠١؛ ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، ج٣، ص٢٦٤؛ النسائي، السنن الكبرى، ج٥، ص٣٣٧؛ أبو يعلى، المسند، ج٢، ص٢٢٠ .

(٤٩) ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج١١، ص٢٤٨ .

(٥٠) فهو ضال: أي عن طريق الصواب أو آثم. (ينظر: المصدر نفسه ، ج١١، ص٢٤٨).

(٥١) اينظر: ابن حنبل، المسند، ج٢٨، ص٢٩٠ مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص٣٥١؛ النسائي، السنن الكبرى، ج٥، ص٣٩٣؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص١٣٤؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج٥، ص٣٥٨؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٣١٦؛ الحاكم، المستدرك، ج٢، ص٧٣؛ أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، ج٨، ص٣٢٥؛ البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٣١٧ .

(٥٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص٩٠؛ الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٣١٧؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٧٣٤؛ الحسيني، كفاية الأخيار، ص٢٨٤ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص٤٤٧.

(٥٣) الرافعي، فتح العزيز، ج١١، ص٣٦٢؛ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ/ ١٥٤٨م)، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج٢، ص٣٦٣؛ الشربيني، الإقناع، ج٢، ص٣٣٥؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص١٩٤؛ الجمل، سليمان بن عمر (ت١٢٠٤هـ/ ١٧٩٠م)، فتح الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (

بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج٣، ص٤٩٨؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٦، ص٥٣؛ الجاوي، محمد بن عمر الشافعي (ت١٣١٦هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص٢٥٦.

(٥٤) ابن قدامة، المغني، صص٤٥٩ . ٤٦٠؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٣٩؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٣، ص١٣٣.

(٥٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص١٩٣.

(٥٦) اينظر: الشافعي، المسند، ص١٨١؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٨٧؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص١٢١؛ البجلي، أبو القاسم تمام بن محمد (ت٤١٤هـ/ ١٠٣٦م)، الفوائد، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ)، ج٢، ص٢٤٢؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص١٧٠؛ البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٤٠ .

(٥٧) ينظر: ابن حنبل، المسند، ج٢٢، ص٦٢؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٧٩؛ النسائي، السنن الصغرى، ج٧، ص٣٢٠).

(٥٨) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١١، ص٥٨٥.(ينظر: الطيالسي، المسند، ج٢، ص٢٢٣؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤، ص٥١٨؛ ابن حنبل، المسند، ج٣٢، ص٢٠٩؛ الترمذي، السنن، ج٣، ص٦٤٢؛ البزار، المسند، ج١٠، ص٣٩٩؛ النسائي، السنن الكبرى، ج١٠، ص٣٦٤؛ الروياني، أبو بكر محمد بن هارون (ت٣٠٧هـ/ ٩٢١م)، مسند الروياني، (القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ)، ج٢، ص٤٢؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص١٢٢).

(٥٩) قال البغوي في شرح السنة: السقب: القرب، يريد بما يليه، وبما يقرب منه، يقال: سبقت الدار واسقبت: أي قربت، وليس في الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد منه الشفعة، ويحتمل انه أحق بالبر والمعونة، والأول أقوى. (شرح السنة، ج٨، ص٢٤٢).

(٦٠) ينظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ/ ٧٩٩م)، الآثار، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ص١٧٦؛ الشافعي، المسند، ص١٨٢؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٨٧؛ ابن ماجة، السنن، ج٢، ص٨٣٣؛ أبو داود، السنن، ج٣، ص٢٨٦؛ الترمذي، السنن، ج٣، ص٦٤٤؛ النسائي، السنن الصغرى، ج٧، ص٣٢٠ .

(٦١) نقل لنا قوله ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٢٩. (ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٩٦). ويقصد بالحائط هنا: البستان. (مر تعريفه).

(٦٢) الربعة: المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه. (ينظر: البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٤٤).

(٦٣) حائط هنا تعني: بستان.

(٦٤) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج٦، ص٧؛ الصنعاني، المصنف، ج٨، ص٨٢؛ ابن حنبل، المسند، ج٢٢، ص٢٩٥؛ الدارمي، السنن، ج٣، ص٧١٥؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص٢٢٩؛ أبو داود، السنن، ج٣، ص٢٨٥؛النسائي، السنن الصغرى، ج٧، ص٣٠١؛ ابن الجارود، المنتقى، ص١٦٢؛ مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ)، ص٢٤٦ .

(٦٥) ينظر: ابن الجعد، المسند، ص٣٨١؛ ابن حنبل، المسند، ج٢٢، ص٢٤٤؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص٢٢٩؛ أبو يعلى، المسند، ج٤، ص١٢٣؛ أبو عوانة، المستخرج، ج٨، ص٤١٣؛ البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٤٤).

(٦٦) شرح السنة، ج٨، ص٢٤٤. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص٩٣؛ ابن عبد البر، الكافي، ج٢، ص٨٥٢؛ الشيرازي، التنبيه، ص١١٦؛ الجويني، نهاية المطلب، ج٧، ص٣٠٣؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء ج٣، ص٥١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٠؛ المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٣١٨؛ أبو المعالي

البخاري، المحيط البرهاني، ج٧، ص٢٥١؛ ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٢٣٢؛ المقدسي، العمدة، ص٣٠٥؛ الموصلي، الاختيار، ج٢، ص٤٢؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥، ص٢٥٢؛ البابرتي، العناية، ج٩، ص٤٠٣؛ العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص٢٥١).